بعد الصلوة في المصر وقال الشافعي انها سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس صلى
الامام او لا والحديث حجة عليه قال الشيخ التوربشتي فان قلت لو اخرت الصلوة لعذر (اي اكمال الدين)
الى اليوم الثاني يجوز الذبح عند ابي حنيفة في اليوم الاول ام لا اجيب بان ذكر الكرخي
الا بعدي والمروزي ان لها الكلام ولم اظفر بنقل على جوازه وتسمى غيرها قول كيف
فان عند ما ذكر في المحيط للامام اذا اخر الصلوة يوم العيد ينبغي ان يؤخر الاضحية
الى وقت الزوال فاذا فاتت صلوة الامام سهوا او عمدا جازت لهم التضحية في
هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلوة في الغد او بعد الغد في ضحى في قبل ان يصلي
الامام اجزاه لانه فات وقت الصلوة على وجه السنة ح سبرة بفتح السين المهملة
وسكون الباء الموحدة بن معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الباء الموحدة الجهني
بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة وهي قبيلة قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو سبعة عشر حديثا انفرد مسلم عنه بهذا الحديث ثم كان عنده شيء اي من هذه النساء
اللاتي تمتع على بناء المجهول هكذا وقع في جميع النسخ اي يتمتع بها فخذ فيها
لدلالة الكلام عليه ويقال تمتع بمعنى تباشر فليخل سبيلها الحكم ان النكاح
المتعة هو تمتع المراة الى اجل قال النووي انه كان حلالا قبل خيبر ثم حرم يوم
خيبر ثم ابيح يوم فتح مكة ثم حرم بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا هذا هو الرواية
المختارة في الروايات المختلفة فيه وقال شارح احكام النكاح اجمع اهل العلم على
تحريم هذا النكاح الا الروافض متمسكين بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن
فأتوهن اجورهن وما حكاه بعض الحنفية عن مالك من جوازه فخطأ ق عبد الرحمن
بن ابي بكر رضي الله عنهما قيل انه اسلم عام الحديبية وكان اسمه عبد الكعبة فسماه
النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قيل انه اسلم كان اسن ولد
ابي بكر رضي الله عنه ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث اخرج له في
الصحيحين ثلثة احاديث متفق عليها احدها هذا من كان عنده طعام اثنين
فليذهب بثالث قال النووي كان النبي صلى الله عليه وسلم يوزع اصحاب الصفة كلهم
فقراء على الصحابة ويفوق الحديث قال الشيخ الكلاباذي معناه طعام الاثنين
يغدي الثلثة وينبغي الشفقة عليهم لانه يشبعهم فانه سنوح كما قال صلى الله عليه وسلم
اكثركم شبعا في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة والمقصود الطعام ان يكون غداء كما قال

بحسب ابن آدم اكلات يقمن صلبه ونحو هذا قال بعض العرفاء الطعام ينبغي ان
يحمل الاثنين لا ان يحمله الاثنين قال النووي العبارة في جميع نسخ مسلم فليذهب
بثلثة ووقع في صحيح البخاري فليذهب بثالث كما قيل في قوله تعالى وقدر فيها
اقواتها في اربعة ايام اي في تمام اربعة ايام فمعنى هذا في مخرج المتفق هذا الحديث
مما اتفقا عليه لا شك ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس يعني ان كان
طعام الاثنين كافيا للثلثة يكون طعام الاربعة كافيا للستة ولهذا قال فليذهب
بخامس او سادس وشك فيها الراوي فقال او كما قال يعني او قال النبي صلى الله عليه وسلم
بقول آخر غير القول المذكور فان قلت قد جاء في رواية صحيح مسلم طعام الاثنين
يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية فما التوفيق قلت يجوز ان يثبت هذا
الاختلاف لاقتضاء المقام بحسب كثرة الفقراء وقلتهم وتفاوت مراتبهم
خ ابن عمر رضي الله عنهما روى البخاري عنه من كان في حاجة اخيه اي في قضاء حاجته
كان الله في حاجته اي في قضاء حاجته قال الشيخ ان كان التغريب يخبر عن
الاسم اسنادا تاما نحو كان الله عليما او منقطعا نحو كان زيد قائما ثم ياتي بمعنى
صار نحو كان من الكافرين وزائدة وتامة وههنا لا تصلح لكل ما ذكر والذي
يظهر ان كان للربط في الحديث وهو قوله من كان في معنى الشرط ان السعي في الحاجة
يستلزم لكونه فيها فيكون ذلك للاولى وحاذة الكرامة للثاني وكان الثانية
بمعنى قضى ذكر بلفظ كان للمشاكلة يعني من يسعى في حاجة اخيه قضى الله حاجته والو
الاستمرار والانقطاع انما يفهم من القرائن لا من كان وههنا الغرض بيان كون الاول
سببا للثاني فقط فان تكون السببية في الافراد والانقطاع يقال من قضى حاجة
اخيه شكر بان قضى الله حاجته انما هو لله تعالى فيسمي قبل الصيد الا المباشرة به وكونه
فيه وفي اتيان لفظ كان دون يكون اشارة الى انه مما يشتد الاهتمام بتحقيقه وانهما
الماضي لما يتمنى على ان السعي العمل بالكسب كذا قال الجوهري والكون في حاجة
اعتراضه السعي فيها فانه داعية الى تخصيص الحاج بالكفاية والتعليم انسب الزاد و
انفع للعبد ق جابر رضي الله عنه انفق على رواية عنه من كان له شريك بكسر الراء اي
نصيب في ربعة بفتح الراء وسكون الباء الموحدة اي منزل ونخل فانه اراد الحائط التي

Copyright © King Saud University